الأمم المتحدة

CEDAW/C/DZA/Q/4

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والأربعون
١٧ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

الجزائر

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقريري الجزائر الدوريين الثالث والرابع المجمعين في وثيقة واحدة (CEDAW/C/DZA/3-4).

معلومات عامة

١- يرجى تقديم معلومات حول عملية إعداد التقرير. وينبغي أن تشير هذه المعلومات إلى الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في الإعداد، وإلى طبيعة ومدى مشاركتها، وما إذا كان قد تم التشاور مع منظمات غير حكومية وما إذا كانت الحكومة قد أقرت التقرير وعرضته على البرلمان.

٢- ويرجى كذلك تحديد بيان ما إذا كانت الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للجزائر قد نشرت على نطاق واسع في الدولة الطرف بحيث يكون الناس، وخاصة المسؤولين الحكوميين والسياسيين والمنظمات غير الحكومية النسائية، على علم بالخطوات المتخذة لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة والخطوات التي يلزم اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد (CEDAW/C/DZA/CC/2، الفقرة ٤٩).

الرجاء إعادة الاستعمال

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة تعريف التمييز ضد المرأة مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، فضلاً عن تضمين الدستور أو غيره من التشريعات الملائمة أحكاماً تتعلق بالحقوق المتساوية للمرأة، بما يتوافق مع المادة ٢(أ) من الاتفاقية، حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٤- ويفيد التقرير (CEDAW/C/DZA/3-4، ص ٥١) بإمكانية الاحتجاج مباشرة بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الجزائرية. يرجى تزويد اللجنة بأمثلة عن قضايا تم فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم.

٥- ويشير التقرير (المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣) إلى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ التوصية السابقة للجنة فيما يتعلق بالتحفظات على المواد ٢ و١٥(٤) و١٦ من الاتفاقية. يرجى تقديم المزيد من المعلومات حول الجهود المبذولة لإلغاء هذه التحفظات بشكل تام، لا سيما في ما يتعلق بالتحفظ على أحكام المادتين ٢ و١٦، التي تعتبرها اللجنة أحكاماً أساسية من الاتفاقية (A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفقرة ٦). وفي هذا الصدد، حثت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بإجراء التعديلات التشريعية، لا سيما لقانون الأسرة، مما يتيح لها سحب تحفظاتها على الاتفاقية في إطار زمني محدّد (CEDAW/C/DZA/CC/2، الفقرة ٢٤). يرجى تقديم معلومات عن أية مبادرات تزمع الدولة الطرف اتخاذها لتنفيذ هذه التوصية.

٦- وقد أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في مجال مراجعة التشريعات التمييزية. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة لعام ١٩٨٤، ودعت الدولة الطرف إلى تحديد إطار زمني واضح لمراجعة هذين القانونين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦). وقد أشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى الأحكام التمييزية التي تحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل في منح الجنسية، وكذلك التمييز في المسائل المتصلة بالزواج والحياة الأسرية، بما في ذلك الطلاق وحضانة الأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). ويشير تقرير الدولة الطرف إلى التعديلات التي أجريت في هذا الصدد. يرجى توضيح وضع الأطفال المولودين من أمهات جزائريات وآباء غير جزائريين. وهل تنظر الدولة الطرف أيضاً في إمكانية إلغاء تعدد الزوجات والولاية القانونية على المرأة في شؤون الزواج.

الآلية الوطنية

٧- يرجى تقديم معلومات مفصلة ومحدّثة عن الآلية الوطنية الخاصة بالمرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذه الآلية لكي تستجيب بفعالية لاحتياجات المرأة.

البرامج وخطط العمل

٨- يشير التقرير إلى الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها (الإنصاف والمساواة، التي قدمتها الدولة الطرف عام ٢٠٠٨ والتي صيغت بهدف تعزيز المكاسب الأساسية للمرأة الجزائرية في مجال المسائل المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (CEDAW/C/DZA/3-4، ص ٣٤). يرجى تقديم معلومات حول الوضع الحالي للاستراتيجية وتحديد الوزارات التي تمثلها اللجنة المنشأة على المستوى الوزاري لهذه الاستراتيجية. وكيف تنسق هذه الوزارات أعمالها لتحقيق أهداف الاستراتيجية؟ كما يرجى تقديم معلومات بشأن نظام المتابعة والتقييم، فضلاً عن المؤشرات المحدّدة للاستراتيجية.

العنف ضد المرأة

٩- حثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على أن تولي أولوية عالية لصوغ واعتماد تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي (CEDAW/C/DZA/CC/2، الفقرة ٣٢). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة ومحدّثة عن عدد حالات العنف المترلي التي أُبلغ عنها خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك معلومات عن عدد الجناة الذين عوقبوا لارتكابهم هذه الجرائم.

١٠- وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، في تقريرها عن البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، إلى أن "الغموض الذي يكتنف إطار القانون الجنائي يساهم في مشكلة العنف الجنسي بين الزوجين (A/HRC/7/6/Add.2، الفقرة ٤٦). يرجى الإشارة إلى أية خطوات تشريعية اتُخذَت لتوضيح تعريف الاغتصاب والجرائم الجنسية في قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي.

١١- ويشير التقرير إلى المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٩٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمرسوم الرئاسي رقم ٠٦-١٢٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/DZA/3-4، ص ١٠). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مضمون هذين المرسومين وكيفية تنفيذهما لتوصيات اللجنة بشأن النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجسدي من قبل مجموعات إرهابية وزوجات المفقودين. فما هو عدد النساء اللواتي تلقين تعويضاً خلال الفترة قيد الاستعراض؟

يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت أية دراسة حول آثار الإرهاب على النساء والفتيات، حسبما أوصت به اللجنة (CEDAW/C/DZA/CC/2، الفقرة ٢٠).

١٢- يرجى تقديم معلومات إحصائية بشأن الأشخاص الذين حرموا من العفو بموجب "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" لارتكابهم جرائم اغتصاب (A/HRC/7/6/Add.2، الفقرة ٨٥). ومن بين الأشخاص الذين حرموا من العفو، يرجى تحديد عدد الذين لوحقوا وتم التحقيق في قضاياهم والحكم فيها.

١٣- ويشير التقرير إلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ (CEDAW/C/DZA/3-4، ص.٢٥). يرجى تقديم معلومات محدّثة بشأن هذه الاستراتيجية، بما في ذلك وضعها الحالي والموارد المخصصة لها. ويرجى توضيح ما إذا كانت التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/DZA/CC/2، الفقرة ٣٢) وتلك التي قدمتها هيئات معاهدات وإجراءات خاصة أخرى معنية بحقوق الإنسان قد أُخذت في الاعتبار لدى إعداد الاستراتيجية، كالتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى البلد (A/HRC/7/6/Add.2، الفقرة ٤٤).

١٤- وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، خلال زيارتها إلى الجزائر، إلى ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة (المرجع نفسه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٢). وقالت المقررة الخاصة إن " أفرادا آخرين في الأسرة مثل الآباء، أو الإخوان، أو زوجات الآباء كثيراً ما يكونون هم أيضاً من مرتكبي العنف ضد المرأة". يرجى تقديم معلومات حول هذه الظاهرة وتحديد ما إذا كانت هناك أية أرقام موثوقة بشأن أعمال العنف ضد المرأة التي يرتكبها أفراد الأسرة. كما يرجى تقديم معلومات عن أية مبادرات تقوم بها الدولة الطرف لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة داخل الأسرة وأهمية الإبلاغ عن حالات الإساءة والعنف التي تتعرض لها النساء والفتيات.

١٥- ويشير التقرير إلى فتح مراكز متخصصة في رعاية النساء ضحايا العنف والنساء اللواتي يعشن في حالة عسر (CEDAW/C/DZA/3-4، ص ٢٨). يرجى تقديم معلومات عن الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذه المراكز والخدمات المتوفرة فيها، بما في ذلك المشورة النفسانية. كما يرجى الإفادة عن المدة التي يمكن للنساء البقاء خلالها في هذه المراكز وكيف تُكفل حمايتهن بعد مغادرتهن. كما يرجى توضيح كيفية رصد المكالمات الهاتفية المتلقاة من النساء والفتيات ضحايا العنف وكيف تتم توعيتهن بوجود أرقام الهواتف المخصصة لهذا الغرض، لا سيما في المناطق النائية.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٦- يشير التقرير إلى القانون ٠٩-٠١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المعدّل والمكمّل للقانون الجنائي من خلال إضافة ١٢ مادة تتعلق "بالاتجار بالأشخاص" (المرجع نفسه، ص ٦٠) يرجى تقديم معلومات عن عدد دعاوى الاتجار بالنساء التي رفعت أمام المحاكم وعدد الجناة الذين أدينوا لارتكابهم هذه الأفعال، بما في ذلك الأفعال التي تساعد على الاتجار بالأشخاص، كالبغاء والقوادة التي تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي.

١٧- يرجى توفير معلومات مفصّلة عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية النساء والفتيات من الاتجار واستغلالهن في البغاء. وهل أجريت حملات لتوعية النساء والفتيات بأهمية الإبلاغ؟

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٨- يرجى تقديم معلومات مفصّلة عن البرامج والأنشطة المنفذة بهدف حل مسألة تدني مستوى تمثيل المرأة في مجال صنع القرار السياسي. وهل تُنظم حملات توعية لتعزيز مشاركة المرأة في العمل السياسي؟

١٩- ويشير التقرير إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها، لضمان شغل النساء نسبة مئوية معقولة من الوظائف على مستوى مناصب الإدارات المركزية ورئاسة المؤسسات العمومية (المرجع نفسه، ص ٣٤). يرجى تعريف صفة "معقولة" وتقديم معلومات عن كيفية تطبيق هذا التدبير ونتائجه.

٢٠- ويشير التقرير إلى اللجنة التي بدأت أعمالها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والتي أنشأها وزير العدل لتضطلع بمهمة صياغة قانون جديد لتطبيق المبادئ الدستورية التي تقضي بزيادة مشاركة المرأة في الجمعيات الانتخابية (المرجع نفسه، ص. ٣٤). يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن هذه اللجنة وأدائها وعملها.

٢١- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في إطار المبادرات الواردة في الأسئلة ١٨ و١٩ و٢٠.

التعليم والقوالب النمطية

٢٢- يرجى تقديم معلومات مفصّلة عن الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ (المرجع نفسه، ص ٧٦)، بما في ذلك الموارد المخصصة لتنفيذ هذه الاستراتيجية والمؤشرات والإطار الزمني المحدد لتحقيق أهدافها. كما يرجى تحديد ما إذا كان

لهذه الاستراتيجية منظور جنساني وكيف يُخطط لإتاحة استفادة النساء والفتيات في المناطق النائية منها.

٢٣- يرجى تقديم معلومات حول المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتخفيض عدد الفتيات اللواتي ينقطعن عن الدراسة في المستويين المتوسط والثانوي من نظام التعليم.

٢٤- ولا يتضمن التقرير معلومات محدثة ومحددة بشأن النساء الملتحقات بالجامعات. يرجى تقديم معلومات إحصائية مفصلة، عن الفترة قيد الاستعراض، تبين عدد النساء اللواتي يتابعن دراسات جامعية ومجالات دراستهن. ويرجى كذلك تقديم معلومات حول المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للتخلص من القوالب النمطية المرتبطة بمجالات الدراسة المتاحة أمام النساء في الجامعات.

العمالة

٢٥- يشير التقرير إلى أن النساء لا يشكلن إلا ١٦,٠٩ في المائة من مجموع السكان العاملين، وهي نسبة لا تزال منخفضة جداً. واستجابة لما طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CEDAW/C/DZA/CC/2، الفقرة ٤٠)، يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن العقبات الرئيسية التي تواجه انضمام المرأة إلى القوة العاملة والمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتذليل هذه العقبات وتعزيز مشاركة المرأة في القوة العاملة، بما في ذلك تفاصيل حول توصيات الدراسة التي أعدها مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٦ بشأن الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة في الجزائر (CEDAW/C/DZA/3-4، ص ٤٥).

٢٦- ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الحماية القانونية للنساء العاملات على أساس دوام جزئي وحقهن في الاستفادة من المزايا الاجتماعية.

٢٧- ويشير تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن قانون العمل وقانون العقوبات لا يتناولان بقدر كاف مسألة التحرش الجنسي. فقانون العقوبات لا يعاقب سوى الشخص الذي يسيء استعمال سلطته المستمدة من وظيفته أو منصبه (A/HRC/7/6/Add.2، الفقرتان ٧٥ و٧٦). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي تعديل قانون العمل بحيث يضمن الحماية لضحايا التحرش الجنسي أو الشهود عليه، وتقديل قانون العقوبات بحيث يجرّم جميع أشكال التحرش الجنسي التي لا تقوم على إساءة استعمال السلطة.

الصحة

٢٨- يرجى بيان ما إذا كانت هناك برامج تهدف إلى توفير معلومات للنساء حول حقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية. وهل تنوي الدولة الطرف وضع سياسة وطنية خاصة

بالتربية الجنسية؟ يرجى تقديم معلومات إحصائية محدّثة حول نسبة حالات الحمل بين المراهقات في الدولة الطرف. كما يرجى تقديم معلومات محدّثة بشأن معدل الوفيات النفاسية.

٢٩- ويرجى تقديم معلومات عن الوضع القانوني للإجهاض في الجزائر. ففي أية ظروف يُسمح به؟ وإلى أي حد يسهم الإجهاض غير القانوني في زيادة معدل الوفيات النفاسية ويؤثر على الصحة الإنجابية للمرأة الجزائرية؟

٣٠- ويرجى تقديم معلومات مفصلة، مصنفة حسب الجنس والسن، حول عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز في الدولة الطرف. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن جميع المبادرات التي قامت بها الدولة الطرف لمعالجة واقع أن النساء في سن الإنجاب يشكلن واحدة من أكثر المجموعات إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز (CEDAW/C/DZA/3-4، ص ٨٩). فهل يتم تنظيم حملات توعية مخصصة للنساء ترمي إلى توعيتهن بمشكلة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز؟

التمكين الاقتصادي

٣١- يشير التقرير إلى آلية جديدة لإدارة الائتمانات الصغرى أنشئت عام ٢٠٠٤ على شكل مؤسسة مالية تهدف، من بين أهداف أخرى، إلى معالجة الطلبات التي تقدمها النساء (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و٥٤). يرجى تقديم معلومات حول كيفية استجابة هذه الآلية لاحتياجات النساء. فهل ثمة برامج محددة في إطار هذه الآلية تُخصص مباشرة للنساء لتشجيعهن على إنشاء مؤسسات أعمال وتحسين دخولهن الأسواق؟ يرجى تقديم معلومات إحصائية، مصنفة حسب الجنس والسن، عن عدد المستفيدين من هذه الائتمانات خلال الفترة قيد الاستعراض.

النساء والفتيات المهاجرات

٣٢- يرجى تقديم معلومات محدثة ومفصلة حول وضع النساء والفتيات المهاجرات في الجزائر، سواء في الداخل أو الخارج، بما في ذلك معلومات حول عدد النساء والفتيات المهاجرات وحالاتهن، والخطوات المتخذة لحماية النساء المهاجرات من الإيذاء والاستغلال والعنف.

المرأة الريفية

٣٣- يرجى تقديم معلومات إضافية عن كيفية إدماج احتياجات وشواغل المرأة الريفية وحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية، إدماجاً تاماً لدى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج في

الدولة الطرف. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي تطبيق تدابير خاصة مؤقتة كلما اقتضت الضرورة ذلك، للإسراع في تحقيق المساواة الموضوعية للمرأة الريفية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، فضلاً عن الملاحظات الختامية، (CEDAW/C/DZA/CC/2، الفقرة ٤٢).

مجموعات النساء المحرومات

٣٤- يرجى تقديم معلومات حول وضع النساء ذوات الإعاقة والمسنات، لا سيما في المناطق الريفية، في ما يتعلق باستفادتهن من الخدمات الصحية والتعليم وتدابير الحماية الاجتماعية. كما يرجى تقديم معلومات عن نساء الشوارع والأمهات العازبات في الدولة الطرف.

الزواج والعلاقات الأسرية

٣٥- يشير التقرير إلى نقاش يدور حول الاستراتيجية الوطنية للأسرة (CEDAW/C/DZA/3-4، ص ٥٩). يرجى تقديم معلومات محدثة ومفصلة عن هذه الاستراتيجية، بما في ذلك وضعها الحالي ومدتها المتوقعة. كما يرجى تقديم معلومات حول أي لجنة أو هيئة أنشئت أو شُكّلت لتطوير هذه الاستراتيجية. ويرجى كذلك تقديم معلومات حول كيفية تناول هذه الاستراتيجية لحقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٦- كما يشير التقرير إلى "توسيع نطاق الأسباب التي يمكن أن تستند الزوجة إليها لطلب الطلاق" (المرجع نفسه، ص ١٥). يرجى تقديم لائحة الأسباب التي يمكن للمرأة الاستناد إليها لطلب الطلاق. واستناداً إلى المعلومات التي أُتيحت للجنة، يرجى توضيح مفهوم الخلع، أو التعويض المادي الذي تدفعه المرأة لزوجها للحصول على الطلاق من دون مبرر، وتأثير ذلك على حقوق الزوجة في الممتلكات أو في أية أصول مشتركة أخرى.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣٧- يرجى بيان ما أُحرز من تقدم في ما يخص الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.